الصيام المحرم والمكروه

ليس كل صيام محمودا أو مطلوبا فى الإسلام، فالصيام عبادة، والعبادات لا تقبل إلا بتوقيف من الشرع، فما نهى عنه الشرع لم يتعبد به، لأنه يكون معصية، وهذا إذا نهى عنه نهيا جازما، فإذا لم يشدد فى النهى عنه كان فعله مكروها فقط. وما لم يشرعه ولم يأمر به، لم يتعبد به أيضا، لأنه يكون بدعة.

* * *

أولا : الصيام المحرم

١ - تحريم صيام يومى العيد :

ومن الصيام المحرم فى الإسلام بإجماع المسلمين: صيام يومى العيد : عيد الفطر، وهو اليوم الأول من شوال، وعيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة.

فمن صام هذين اليومين أو أحدهما فقد أثم، ولا يصح صومه، ومن نذر صيامهما لا ينعقد نذره على الصحيح. إذ لا نذر فى معصية الله تعالى.

روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء يصلى ، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين اليومين نهى الرسول ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون من نسككم (١).

وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ، نهى عن صيام يومين: يوم فطر، يوم أضحى (٢). وعن أبى سعيد مثله.

وذلك أنهم فى ضيافة الله تعالى فى هذين اليومين، فلا يجمل بهم أن يصوموهما.

ثم هما يومان للعب واللهو وترويح النفس، فلا يناسبهما الصوم، فقد كان

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه .

لأهل المدينة يومان فى الجاهلية يلعبون فيهما، فأبدلهما الله بهما يومى الفطر والأضحى.

وفى عيد الفطر خاصة يجب أن يتميز هذا اليوم عن أيام الصيام قبله، وإلا كان امتدادا لرمضان، ولم يكن هناك معنى لتسميته عيد الفطر.

وفيه تكتمل الفرحة بالفطر النهائى من صيام الشهر بعد الفرحة بالفطر اليومى، وكلتاهما يشملهما الحديث الصحيح: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه»، وفرحة العيد بالفطر من الشهر كله أكبر بلا شك من الفرحة بالفطر من كل يوم على حدة.

٢ - صوم أيام التشريق:

وأيام التشريق ملحقة بيوم عيد الأضحى، فهو تتمة له، وتشترك معه فى مشروعية التكبير فيها عقب الصلوات، ومشروعية النحر فيها.

وسميت أيام التشريق: لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها، أى تنشر فى الشمس، لتقدد وتحفظ. وفيها جاء الحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى»(١).

وعن سعد بن أبى وقاص قال: أمرنى النبى ﷺ أن أنادى أيام منى، أنها أيام أكل وشراب، ولا صوم فيها. يعنى: أيام التشريق (٢).

وعن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومها أحد» (٣).

ولهذا لا يحل صيام أيام التشريق، وهى ١١ و ١٢، و ١٣ من ذى الحجة، إلا لمن كان عليه هدى فى الحج ولم يقدر على أدائه، فقد أجاز له القرآن صيام

---

(١) رواه مسلم من حديث نبيشة الهذلى.

(٢) رواه أحمد والبزار وقال الهيثمى فى المجمع (٣/٢٠٢): رجالهما رجال الصحيح.

(٣) رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار.

ثلاثة أيام فى الحج كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

روى ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (١).

وهذا القول مرفوع معنى، لأنه بمنزلة: (لم يرخص لنا رسول الله).

وفى رواية لهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا، ولم يصم، صام أيام منى» (٢).

وأما ما روى عن بعض السلف من صيامهم أيام التشريق، فلعلهم لم يبلغهم النهى عن صيامها.

وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، فقال: إنى صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها (٣).

٣ - الصيام المبتدع فى الدين:

ومن الصيام المحرم: مما ابتدعه الناس بأهوائهم، ولم يشرعه الله ورسوله ولا عمل به الراشدون المهديون من خلفائه، ولا دعا إليه أحد من أئمة الهدى. من ذلك:

*** إفراد صيام يوم ١٢ من ربيع الأول:**

ومن الصيام المبتدع يوم الثانى عشر (١٢) من ربيع الأول خاصة بدعوى أنه يوم ميلاد النبى ﷺ، الذى ينبغى أن نعبر عن حبنا له بالصوم فيه.

(١، ٢) رواهما البخارى عن ابن عمر وعائشة كما فى المجموع (٦/ ٤٤٢).

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، قاله النووى فى المجموع (٦/ ٤٤٢).

ونحن نحب رسول الله ﷺ ونتعبد لله تعالى بحبه، ونعتقد أن حبنا له جزء من الإيمان، ولا يذوق المرء حلاوة الإيمان حقا ما لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أحَب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

ولكن أعظم مظهر لحبنا له: أن نتبع سنته، ونعظم شريعته، ونقف عند أمره ونهيه، ولا نشرع فى دينه ما لم يأذن به الله تعالى.

وصوم يوم مولده، لم يشرعه لنا، ولم يجئ فى ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به أحد من سلف الأمة، ولم يفعله، ورحم الله القائل:

وكل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف

على أن تحديد يوم ١٢ ربيع الأول، باعتباره يوم مولد النبى، لا يقوم عليه دليل صحيح، وإن اشتهر بين المسلمين. فهناك من يقول: مولده يوم التاسع، وهناك من يقول غير ذلك.

ولو كان ذلك أمرا مهما يترتب عليه حكم شرعى لضبطه المسلمون، وتناقلوه كما ضبطوا غيره مما يتعلق بالأعمال والأحكام.

إفراد صيام يوم ٢٧ رجب:

ومن ذلك صيام اليوم السابع والعشرين (٢٧) من رجب، باعتبار اليوم الذى كان صبيحة ليلة الإسراء والمعراج بالنبى ﷺ.

فمن الناس من يصوم هذا اليوم باعتباره من أيام الإسلام، التى أنعم الله فيها على نبيه بنعم كبرى، يجب أن تذكر فتشكر!

ونعم الله على نبيه الكريم نعم على أفراد أمته، فشكرها واجب عليهم، ومن مظاهر هذا الشكر أن تصام تلك الأيام التى تحمل ذكريات عظيمة!

وكل هذا لا دليل فيه على شرعية الصيام، فقد أمر الله المسلمين بذكر نعم كثيرة عليهم، مثل قوله لهم بمناسبة غزوة الأحزاب: ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا**﴾ الآيات.

ومع هذا لم يذكروا النعمة بصيام هذه الأيام، كلما هبت ذكراها فى شوال .. وغيرها وغيرها.

قال ابن القيم فى (زاد المعاد) فى شأن ليلة الإسراء نقلا عن شيخه ابن تيمية: (لا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ).

قال: (لم يقم دليل معلوم على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول فى ذلك متقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة بقيام ولا غيره) (١).

على أن ليلة (٢٧) رجب وإن اشتهر بين الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لم يصح دليل على أنها هى.

إفراد يوم النصف من شعبان:

أما يوم النصف من شعبان فقد سبق الحديث عنه عند كلامنا عن الصيام المستحب فى شعبان.

وينبغى أن ننبه أن الممنوع فى هذا الصيام المبتدع هو القصد إلى إفراد هذا اليوم أو ذاك بالصيام. أما أن يصومه ضمن صوم كان يعتاده، كأن يأتى فى يوم اثنين أو خميس، أو الثلاثة القمرية من كل شهر، أو نحو ذلك، فلا مانع منه، ولا حرج فيه.

٤ - صيام التطوع إذا ضَيَّع حقا للغير:

ومن الصيام الذى منع منه الشرع، برغم ما فيه من قصد القربة إلى الله تعالى: صيام التطوع الذى يترتب عليه إهدار لحق الغير.

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥٧، ٥٨) ط . الرسالة.

وذلك أن صيام التطوع نافلة، وأداء الحقوق لأهلها فريضة، فلا يحل للمسلم أن يضيع فريضة من أجل نافلة.

وهذا ما قرره علماء الأمة حين قالوا: إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة. وقالوا: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

٥ - صيام المرأة بغير إذن زوجها:

والأصل فى هذا فى باب الصيام، قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»(١). وفى رواية: «لا تصوم المرأة وبَعْلها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان»(٢).

وقوله: (لا يحل) صريح فى أنه ليس مجرد مكروه، بل حرام، وذلك أن لزوجها حقا فيها، ومن الرجال من لا يصبر عن امرأته إذا أرادها، فلا يجوز لها أن تلغى حقه - وهو فرض عليها - بنوافل العبادة(٣).

وفى حالة الفرض تعارض حقه وحق الله تعالى، فقدم حق الله، لأنه أحق أن يقدم ويرعى، بخلاف حالة التطوع والتنفل.

ولهذا قرر الفقهاء: أن من حق زوجها أن يفسد عليها صومها، إذا رغب فيها وكانت صائمة بغير إذنه.

وإذنه مطلوب فى حال إقامته وحضوره، أما فى حال سفره وغيابه، فلها أن تصوم ما شاءت، وهذا معنى: (وزوجها شاهد) فى الحديث، ولزوال علة النهى.

وعلى الزوج المسلم ألا يتعنت مع زوجته المتدينة، الراغبة فى الخير،

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة، وهذا لفظ البخارى.

(٢) رواه أبو داود عن أبى هريرة، قال النووى: إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخارى ومسلم (المجموع ٦/ ٣٩٢).

(٣) انظر: المجموع، نفسه.

ويحرمها من صيام التطوع، على وجه الدوام، بل ينبغى أن يأذن لها بين الحين والحين، وله بذلك أجره، وعنده فى الليل متسع، ولو شاركها فى الصوم لكان أفضل.

٦ - الموظف الذى يعطل المصالح بدعوى الصيام:

ويقاس على المرأة المتزوجة، كل من يعطله الصيام عن حق أو حقوق للآخرين فى عنقه.

وذلك مثل المدرس الذى لا يستطيع أن يقوم بواجبه فى شرح دروسه لتلاميذه إذا كان صائما.

والموظف الذى لا يمكنه قضاء مصالح الناس المتعلقة به، ويؤجلهم يوما بعد يوم بحجة أنه صائم، والصوم يتعبه!

وغير هذا وذلك، ممن يتعلل بصيام الاثنين والخميس، أو صيام داود، أو غير ذلك وهو لا يتقن عمله، ولا يؤدى له حقه الواجب، والنبى ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ» (١) أى فرض الإتقان وجعله واجبا دينيا فى كل عمل، ولو كان من أعمال الدنيا المحضة. ويقول: «إن الله يحب من أحدكم إذا عمل شيئا أن يتقنه» (٢).

* * *

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) رواه أبو يعلى والبيهقى فى شعب الإيمان، وابن عساكر وغيرهم عن عائشة، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير.

ثانيا : الصيام المكروه

١ - صوم الدهر :

ويكره للإنسان العادى أن يصوم الدهر، فلا يفطر.

والمراد بصيام الدهر : سرد الصوم متتابعا فى جميع الأيام، إلا الأيام التى لا يصح صومها وهى العيدان وأيام التشريق.

روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد » (١).

وعن أبى قتادة أن عمر قال : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : « لا صام ولا أفطر » (٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ » فقلت : بلى يا رسول الله، قال : « فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله »، فشددت فشدد علىّ، قلت : يا رسول الله، إنى أجد قوة، قال : « فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه »، قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام؟ قال : « نصف الدهر »، وكان عبد الله يقول بعد ما كَبِر : يا ليتنى قبلت رخصة النبى ﷺ (٣). وفى بعض روايات الحديث وقد سبقت صوم يوم وفطر يوم : أنه قال له عن صوم داود : « وهو أفضل الصيام »، وحين قال عبد الله : إنى أطيق أفضل من ذلك، قال : « لا أفضل من ذلك ».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه، المنتقى مع نيل الأوطار (٤ / ٣٤٣).

(٣) رواه البخارى ومسلم.

وعن أنس فى حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبى ﷺ فكأنهم تقالّوها (أى اعتبروها قليلة) وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ؟ ... الحديث، وفيه: أن أحدهم قال: وأنا أصوم الدهر فلا أفطر .. كان من إنكار النبى ﷺ، عليهم أن قال: «أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنى أقوم وأنام، وأصوم وأفطر ... فمن رغب عن سنتى فليس منى»(١) .

وعن سلمان وأبى الدرداء: أن النبى ﷺ آخى بينهما فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فوجد أم الدرداء (وهى زوجة أبى الدرداء) مُتَبَذِّلة! فقال: ما شأنك؟! فقالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة فى شئ من الدنيا .. الحديث. وفيه: أن سلمان قال لأبى الدرداء: إن لربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم، وآت أهلك وأعط كل ذى حق حقه. فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ، فقال: «صدق سلمان»(٢).

وكل هذه الأحاديث دالة بوضوح على كراهية صوم الدهر، بل ذهب ابن حزم إلى أنه يحرم.

ووجه الدلالة من الأحاديث:

أنه دعا على من صام الأبد بقوله: (لا صام) وفى هذا تغليظ.

وأخبر أنه لم يصم، ولم يفطر، ومعناه: أنه لم يُحصِّل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر، لأنه أمسك.

وأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يصوم ويفطر، وأخبره بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله، ومعناه: أن غير ذلك مفضول. وقال له: «لا أفضل من ذلك»، وقال: «لا تزد عليه».

وأخبر عن هديه وسنته بأنه يصوم ويفطر، ومن رغب عن سنته فليس منه.

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه البخارى.

وأقر سلمان على ما نصح به لأبى الدرداء: أن يصوم ويفطر، حتى لا يفرط فى الحقوق الأخرى.

والحق أن هذا يتفق مع منهج الإسلام فى ضرورة الاعتدال بين حق الرب تعالى وحظ النفس، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض.

كما يتفق مع منهجه العام فى الرفق بالمكلفين، والتيسير عليهم، وتشريع الرخص لهم، والتزام صوم الدهر ينافى ذلك، فقد تأتى على الصائم أيام شديدة الحر، أو تطرأ عليه أعباء فتقضى أن يكون قويا على القيام بها .. إلى غير ذلك. وفى الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه».

ومع وضوح هذه الدلائل صح عن عدد من الصحابة والتابعين ورجال السلف أنهم كانوا يصومون الدهر.

منهم: أم المؤمنين عائشة، فقد روى عروة ابن أختها: أنها كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر.

ومنهم: أبو طلحة الأنصارى، وعبد الله بن عمر، وأبو أمامة وامرأته، وعدد من التابعين، حتى إن منهم من سرد الصوم أربعين سنة (١).

ومن أجل هذا ذهب الجمهور إلى جواز صوم الدهر، بل إلى استحبابه، وحملوا النهى الوارد على من صام الدهر حقيقة بأن صام العيدين وأيام التشريق. وقد روى عن عائشة وتابعها عليه خلائق من العلماء (٢).

نقل ابن قدامة عن أحمد قال: (إذا أفطر يومى العيدين، وأيام التشريق رجوت ألا يكون بذلك بأس). قال: (وروى نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعى).

قال ابن قدامة: (والذى يقوى عندى أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم

(١، ٢) انظر: المجموع للنووى (٦ / ٣٩٠).

هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر، لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهى عنه)، وذكر حديث عبد الله بن عمرو [1].

وبعضهم حمل النهى على ما إذا خاف بمتابعة الصوم ضررا، أو فوت به حقا، فإن خاف ضررا أو فوت حقا كره [2].

والمفروض فى هذه الحالة أن يحرم، لأن الإضرار بالنفس لا يجوز، وكذلك تضييع حقوق الآخرين لا يجوز. وهذا ما قالوه فى صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، لما فيه من تفويت حقه [3].

والحق هنا: أن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وقد صح عنه بلا ريب أنه كان يصوم ويفطر، ولم يداوم على صيام شهر كامل غير رمضان وحسبنا قوله فى هذا المقام: «من رغب عن سنتى فليس منى».

وأما من اجتهد من خيار السلف فصام الدهر، فهو اجتهاد منهم، نرجو ألا يحرموا من أجره إن شاء الله.

٢ - إفراد شهر رجب بالصوم:

قد تقدم أن صوم الأشهر الحرم مستحب فى الجملة ورجب منها.

ولكن رأى الإمام أحمد كراهية إفراد رجب بالصيام، ما لم يفطر فيه بعض الأيام.

وروى عن عمر: أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها فى الطعام ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.

وعن ابن عمر: أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا.

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٣/٩٩).
(٢) المجموع (٦/٣٨٨، ٣٨٩).
(٣) انظر: المجموع أيضا (٦/٣٩٢).

وعن ابن عباس نحوه.

وعن أبى بكرة: أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أجعلتم رجب رمضان ؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان.

قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليا، يفطر فيه ولا يشبهه برمضان (١).

٣ - إفراد يوم الجمعة:

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما، ويفطر يوما، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

وفى الحديث: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده» (٢).

وقال محمد بن عباد: سألت جابرا: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم (٣).

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومى غدا؟»، قالت: لا، قال: «فأفطرى» (٤).

وهذا يدل على أن المكروه إفراده بالصوم، لأن نهيه معلل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غدا. يؤكد هذا حديث أبى هريرة: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون فى صوم يوم يصومه أحدكم» (٥).

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٣/٩٩).
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخارى
(٥) رواه الترمذى وحسنه.

وحكمة ذلك: أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعى للمسلمين، فكره الصوم فيه، تشبيها بالعيد الحقيقى.

وأيضا: فيه سد لذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خص به دووم عليه.

٤ - إفراد يوم السبت:

وكره كذلك إفراد يوم السبت بالصوم، كما روى عبد الله بن بسر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» (١).

وروى ابن بسر أيضا عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة، فليمضغه» (٢).

والمكروه إنما هو إفراده، فإن صام قبله أو بعده لم يكره، لما تقدم من حديث جويرية.

وإنما كره صوم يوم السبت، لأنه عيد اليهود الأسبوعى، وهو يوم يعظم عندهم، فقد يوهم الصيام فيه نوع موافقة لهم فى تعظيمه.

* * *

الصوم بغير صلاة:

ومن الغرائب، التى تحدث فى حياة طائفة من المسلمين، أن تجد منهم من يحرص على صوم رمضان، ولكنه - للأسف - لا يحرص على أداء الصلاة.

فلرمضان هيبة وحرمة عظيمة فى أنفس الناس، توارثوها خلفا عن سلف فلا يجرؤ على انتهاكها إلا فاجر، يوشك ألا يكون له أى حظ من الإسلام.

ولا ريب أن الصلاة أعظم فى ميزان الدين من الصيام، وهى العبادة الأولى وعمود الإسلام، والفيصل بين المسلم والكافر، ولكن الجهل والغفلة، وحب الدنيا، جعل بعض الناس يغفلون عن أهمية الصلاة ومكانتها فى الإسلام، حتى إن بعضهم ليعيش عمره ولا ينحنى لله يوما راكعا !!

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

وأصبحنا فى كل رمضان نواجه هذا السؤال المتكرر: ما حكم من يصوم ولا يصلى؟

أما من يقول: إن تارك الصلاة كافر، كما هو ظاهر بعض الأحاديث، وهو مروى عن عدد من الصحابة والفقهاء مثل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما - ففتواه واضحة فى شأنه، فهو يرى أن صومه باطل، لأنه كافر بترك الصلاة، والصوم لا يقبل من كافر.

وأما من يرى رأى جمهور الفقهاء من السلف والخلف: بأن تارك الصلاة فاسق، غير كافر، وأن الله لا يضيع عنده عمل عامل، ولا يظلم مثقال ذرة: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. فهو يرى أنه مؤاخذ بترك الصلاة، مثاب على أداء الصيام، وأن عقابه على ترك فريضة، لا يلغى ثوابه على تأدية غيرها. والله تعالى يقول: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وإذا نظرنا من الناحية العملية والتربوية، فماذا يفيدنا أن نقول للصائم بغير صلاة صومك وعدمه سواء، ولا أجر لك عليه؟ فربما دفعه هذا إلى ترك الصوم كما ترك الصلاة وبهذا ينقطع آخر خيط كان يصله بالدين من الفرائض والعبادات، وربما ذهب بسبب هذا الموقف بعيدا عن الدين إلى غير رجعة!

وأولى من ذلك وأنفع، أن نقول له: جزاك الله خيرا عن صومك، وعليك أن تكمل إسلامك، بما هو أعظم من الصوم، وهو الصلاة، لقد جعت وعطشت وحرمت لمرضاة الله، فما لك تتكاسل أن تصف قدميك مع المصلين، وتركع مع الراكعين، من أجل مرضاة الله؟!

إن إبقاء هذا الخيط يربطه بالإسلام، ولو كل عام شهرا، خير من قطعه إلى غير بدل، والعور خير من العمى على كل حال.